

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 476 @ وأسباب حرمتهم تنوع إلى تسعة أنواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وتقديم الحرة على الأمة وقيام حق الغير من نكاح أو عدة والشرك وملك اليمين والطلاق الثلاثة وسيأتي ذلك في المتن مفصلاً يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت فاسدة كانت أو صحيحة وبنته وبنات ولده ذكراً أو أنثى وإن سفلت لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم فثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لأن الأم الأصل في اللغة والبنات هي الفرع ومنه يقال لمكة أم القرى وقال الله تعالى هن أم الكتاب إلا أن الأوهام تتصرف إلى الأقرب المعروف فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك أو بالإجماع واقتصر صاحب الهداية في حرمة بنات الأولاد على الإجماع لأن عنده لم يثبت إطلاق لفظ البنات على الفرع حقيقة أو بدلالة النص أو بعموم المجاز واختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان فقليل مجاز من إطلاق اسم المحل على الحال ورجحوا كونه حقيقة على أن يكون من قبيل حذف المضاف أي نكاح أمه والحرمة تجوز أن تفسر بالبطلان والفساد لأنه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في أكثر المعتمدين فما في العمادي أنهم اختلفوا في نكاح المحارم أنه باطل وفاسد لا يخلو عن إشكال .

و يحرم أخته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى وأخواتكم وبناتها لقوله تعالى وبنات الأخ وابنة أخيه لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى وبنات الأخ .

وإن سفلن لعموم المجاز أو دلالة النص أو الإجماع كما بيناه وعمته وخالته لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم